

## الجوهـر النقي

ذكر فيه حديث ( المسلمون عند شروطهم ) من وجهين ثم قال ( ويروى من وجه ثالث ضعيف - قلت - هذا يوهـم ان الوجهين الاولين ليسا بضعيفين وليس كذلك بل في الوجه الاول كثير بن عبد الله وااه وقال الشافعي كان ركنا من اركان الكذب وفي الثاني كثير بن زيد ضعفه النسائي وغيره - ثم ذكر ( ان رجلا تزوج امرأة وشرط ان لا يخرجها فأبطله عمرو قال المرأة مع زوجها ) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال ( الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره